المسؤوليات

في نظام الشركات ١٤٣٧هـ

إعداد

عمر بن عبدالعزيز الصبي **معاذ بن حمد الزيدان**

القاضيان في المحكمة التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

ح معاذ بن حمد الزيدان وعمر بن عبد العزيز الصبي، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الزيدان ، معاذ بن حمد
المسؤوليات في نظام الشركات لعام ١٤٣٧هـ. / معاذ بن حمد الزيدان؛ الصبي عمر بن عبد العزيز .- الدمام ، ١٤٤٤هـ
٦٩ ص؛ ٢١ × ٢٩,٧ سم
ردمك: ٠-٦٣٨٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨
١. الشركات - قوانين و تشريعات أ. الصبي عمر بن عبد العزيز (مؤلف مشارك) ب. العنوان
ديوي ٣٤٦ ١١٩٤١/ ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١١٩٤١/ ١٤٤٤
ردمك: ٠-٦٣٨٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

فهرس المحتويات

مقدمة ٤

الباب الأول: أحكام عامة ٧

الباب الثاني: شركة التضامن ١٠

الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة ١٥

الباب الرابع: شركة المحاصَّة ٢٠

الباب الخامس: شركة المساهمة ٢٢

الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣٢

الباب الثامن: تحول الشركات واندماجها ٣٨

الباب التاسع: الشركات الأجنبية ٤٠

الباب العاشر: تصفية الشركات ٤٢

الباب الحادي عشر: العقوبات ٤٤

المواد المستند إليها في المسؤوليات ٥٣

مقدمة

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن نظام الشركات قد تضمن جملة من الموضوعات المتعلقة بأشكال الشركات ونشأتها، وإدارتها وإصدار القرارات فيها، وما يرتبط بمالية الشركة، واندماج الشركات والاستحواذ عليها وغيرها، انتهاء بانقضاء الشركة وتصفيتها، ومن جملة ما ورد في النظام الالتزامات والواجبات والحقوق المرتبطة بالمؤسسين والشركاء والمساهمين في الشركة، وكذلك المدراء وأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، والمتأمل في النظام يستبين له بجلاء حرص المنظم على سلامة تطبيق النظام، والتزام القائمين على الشركة بتنوع صفاتهم وأوصافهم بما هو لازم عليهم، فقد نص النظام على جملة من الأحكام والواجبات وحدد المسؤول عنها ونطاق المسؤولية فيها، وبيَّن المخالفات المتصلة بها والأثر المترتب على هذه المخالفات.

ومن خلال عملنا القضائي في المحاكم التجارية المختصة بالدعاوى والمخالفات المتعلقة بنظام الشركات ظهر لنا وجود خلط ولبس في تحديد المخالفات والمسؤول عنها، ونوع المسؤولية الناتجة عن ذلك أو الأثر المترتب عليها والعقوبة المتصلة بها، فبعض المخالفات يتعلق بالمؤسسين أو الشركاء أو الشركة، وبعضها يتعلق بالمدراء أو بأعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، كما تفاوت الأثر الناتج عن المخالفات بين المسؤولية عن الديون والالتزامات، وبين التعويض عن الأضرار، وبين عزل المخالف أو إبطال التصرفات التي تمت بالمخالفة لأحكام النظام وغيرها، كما أن المنظم لم يقتصر فيما يتعلق بمخالفة النظام على الآثار السابقة فحسب، بل حدد عقوبات على المخالف قد تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامات قد تبلغ الخمسة ملايين ريال.

ولأهمية تحديد المخالفات والمسؤوليات الواردة في النظام فقد ارتأينا جمعها في عمل مستقل، وكان منهجنا في ذلك بيان الأحكام والمخالفات التي نص النظام على المسؤولية فيها دون غيرها من الأحكام التي سكت النظام عن أثر مخالفتها، ثم قمنا بإعادة صياغة المادة المنصوص فيها على المسؤولية لتسهيلها، وبعد ذلك بيان الشخص الذي تقع عليه المسؤولية، ثم من له حق المطالبة، ثم نوع المسؤولية الواقعة على المسؤول، وأخيراً المستند النظامي على هذه المسؤولية، وقد جاء ذلك في جدول مفصل كما يلي:

أولاً: بيان الموجب للمسؤولية وإيضاحه وعنوانه (البيان).

ثانياً: من هو الطرف الذي تتوجه عليه المسؤولية وعنوانه (من تتوجه عليه المسؤولية).

ثالثاً: من هو الطرف الذي له حق مطالبة المسؤول وعنوانه (من له الحق في المطالبة).

رابعاً: نوع المسؤولية المتوجهة على المسؤول عن الخطأ وعنوانها (نوع المسؤولية).

خامساً: المستند من النظام على المسؤولية، وعنوانها (المستند)، مع الإشارة إلى وجود خاصية الانتقال إلى نص المادة النظامية في آخر الملف بالنقر على رقم المادة في خانة (المستند)، وإمكانية الرجوع إلى ذات الفقرة بالضغط على رقم الفقرة.

وقد قمنا بتقسيم الجدول وفق أبواب النظام، وجعلنا كل باب من أبواب النظام منفصل عن الآخر، وقد قمنا بفهرسة كل المسؤوليات وعنونتها، كما قمنا بإضافة العقوبات المنصوص عليها في النظام بشكل مفصل حيث جعلناها في جدول مستقل أوضحنا فيه المخالفة، والعقوبة المترتبة على هذه المخالفة، والمستند النظامي على ذلك.

ونشير إلى أن هذا العمل متعلق بنظام الشركات الصادر بالمرسوم مرسوم ملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ، وللاطلاع على النسخة المرتبطة بنظام الشركات الصادر بالمرسوم مرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ من خلال **هذا الرابط**.

ختاماً، فإن هذا العمل اجتهاد لا يستغنى به عن الرجوع لنصوص النظام واللوائح المتعلقة به، والسوابق القضائية في هذا الشأن، وما أورده شراح النظام.

نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول
أحكام عامة

الباب الأول: أحكام عامة

هـذه مجموعـة مـن الالتزامـات والمسـؤوليات العامـة والتـي تنطبق على جميـع الـشركات النظامية، وقد نصـت الفقـرة الثالثة من المـادة الثالثة مـن النظام عـلى أنه: «لا تنطبـق أحكام النظـام عـلى الـشركات المعروفـة في الفقـه الإسـلامي، وذلـك مـا لم تتخذ شـكل شركة مـن الـشركات الـواردة في الفقـرة (١) من هـذه المادة»، ممـا يجعـل المسـؤوليات والالتزامات المنصـوص عليهـا نظامـاً لا تـسري عـلى الـشركات المعروفـة في الفقه الإسـلامي ما لم تتخذ شـكل شركـة نظامية.

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
١	إذا تعاقـد أشـخاص باسـم الشركـة قبـل اتخاذهـا أحـد الأشـكال النظاميـة المنصـوص عليهـا في نظـام الـشركات وهـي: (التضامن، التوصية البسـيطة، المحاصَّة، المسـاهمة، ذات المسـؤولية المحـدودة).	جميع المتعاقدين باسم الشركة	كل من تعاقد مع الشركة	شخصية وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من التعاقد	م ٣
٢	إذا كانـت حصـة الشريك حـق ملكية أو حـق منفعة أو أي حـق عيني آخـر، وهلكـت، أو تبين أنها مسـتحقة، أو ظهر نقص أو عيـب فيها.	الشريك مقدم الحصة	الشركة	ضمان الحصة (وفقًا لأحكام عقد البيع)	م ٦
٣	إذا تأخـر الشريـك عـن تقديـم حصتـه التـي تعهـد بهـا في رأس المـال عـن الأجـل المحـدد.	الشريك المتأخر في تقديم الحصة	الشركة	التعويض عن الضرر الذي يترتب على التأخر في تقديم الحصة	م ٧
٤	إذا وزّعت الشركة أرباحاً صورية على الشركاء	الشريك الذي قبض الأرباح الصورية –ولو كان حسن النية–	دائنو الشركة	رد ما قبضه من الأرباح الصورية	م ١٠

البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٥ إذا لم يشـهَر عقـد تأسـيس الشركـة أو تعديلاته – باسـتثناء شركـة المحاصـة –، أو لم يشـهَر النظـام الأسـاس لشركـة المسـاهمة أو تعديلاتـه، في موقـع الـوزارة الإلكـتروني	كل من تسبب في عدم شهر العقد أو تعديلاته من الشركاء، أو مديري الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها	الشركة أو الشركاء أو الغير	تضامنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير؛ بسبب عدم الشهر	م ١٣

الباب الثاني
شركة التضامن

الباب الثاني: شركة التضامن

تعريف شركة التضامن: نصت المادة السابعة عشرة من النظام على أن: «شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر».

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٦	إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك، مع علمه بذلك.	الشخص غير الشريك المضاف اسمه إلى اسم الشركة مع علمه	كل من له دين أو التزام على الشركة	شخصية، تضامنية، في جميع أمواله، عن ديون الشركة والتزاماتها. ملاحظة: يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى.	م ١٨
٧	إذا انضم شريك إلى الشركة دون الاتفاق على إعفائه عن ديون الشركة السابقة لانضمامه، أو دون شهر الاتفاق على ذلك.	الشريك المنضم	كل من له دين على الشركة	تضامنية مع باقي الشركاء، في جميع أمواله، عن ديون الشركة السابقة واللاحقة.	م ١٣ م ٢٠
٨	إذا لم يُشهَر انسحاب الشريك من الشركة، أو لم يُشهر إخراجه من الشركة الصادر به حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.	الشريك المنسحب أو الشريك المخرج	كل من له دين أو التزام على الشركة	عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة إلى شهر انسحابه، أو شهر إخراجه.	م ١٣ م ٢٠

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٩	إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته لشخص آخر، واعترض دائنون على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم.	الشريك المتنازِل والمتنازَل إليه	الدائنون الذين اعترضوا على تنازل الشريك عن حصته	تضامنية بين الشريك المتنازِل والمتنازَل إليه، عن ديون الدائنين المعترضين.	م ٢٠
١٠	إذا مارس الشريك – دون موافقة باقي الشركاء – نشاطاً من نوع نشاط الشركة، لحسابه أو لحساب الغير، أو كان شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها، أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه.	الشريك	الشركة	للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها الشريك لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة فضلاً عن ذلك مطالبته بالتعويض.	م ٢٤
١١	إذا تعاقد مدير الشركة مع الشركة لحسابه الخاص، دون إذن خاص من الشركاء، يصدر في كل حالة على حدة.	المدير	الشركة	عن التعويض	م ٣١
١٢	إذا مارس مدير الشركة نشاطاً من نوع نشاط الشركة، أو كان شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها، أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، دون موافقة جميع الشركاء.	المدير	الشركة	عن التعويض	م ٣١

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
١٣	إذا خالف مدير الشركة شروط عقد تأسيس الشركة.	المدير	الشركة أو الشركاء أو الغير	تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ٣٢
١٤	إذا أهمل مدير الشركة أو قصر في أداء عمله.	المدير	الشركة أو الشركاء أو الغير	تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ٣٢
١٥	إذا اعتزل مدير الشركة – الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة – الإدارة، دون سبب مقبول.	المدير الشريك	النظام لم ينص على شخص معين	عن التعويض	م ٣٤
١٦	إذا اعتزل مدير الشركة – غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة – الإدارة في وقت غير مناسب، ولم يبلغ الشركاء قبل نفاذ القرار بمدة معقولة.	المدير غير الشريك	النظام لم ينص على شخص معين	عن التعويض	م ٣٤

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
١٧	إذا اعتـزل مديـر الشركة – المعين بعقد مسـتقل سـواء كان شريـكاً أم غير شريـك – الإدارة في وقت غير مناسـب، ولم يبلغ الـشركاء قبل نفـاذ القرار بمـدة معقولة.	المدير المعين بعقد مستقل سواء كان شريكاً أم غير شريك	النظام لم ينص على شخص معين	عن التعويض	م ٣٤
١٨	إذا انسـحب الشريـك في شركة غـير محددة المدة بسـوء نية، أو بـدون إعلان ذلـك لباقي الشركاء في وقت مناسـب.	الشريك المنسحب	الشركاء	جـاز للجهـة القضائيـة المختصـة الحكـم عليـه بالاسـتمرار في الشركـة، فضـلاً عـن التعويـض عنـد الاقتضـاء.	م ٣٦

الباب الثالث
شركة التوصية البسيطة

الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة

تعريف شركة التوصية البسيطة: نصت المادة (٣٨) من النظام على أن: «١- شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا ومسؤولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر. ٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن. ٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب».

	البيان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
١٩	إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص، أو اسم شخص غير شريك، مع علمه بذلك	الشريك الموصي، أو الشخص غير الشريك، المضاف اسمه إلى اسم الشركة مع علمه	الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على أساس أن اسم الشركة اشتمل على الشركاء المتضامنين فيها	يعدّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على أساس أن اسم الشركة اشتمل على الشركاء المتضامنين فيها	م ٣٩
٢٠	إذا انضم شريك إلى الشركة دون الاتفاق على إعفائه عن ديون الشركة السابقة لانضمامه، ودون شهر الاتفاق على ذلك	الشريك المتضامن المنضم	كل من له دين على الشركة	تضامنية مع باقي الشركاء، في جميع أمواله، عن ديون الشركة السابقة واللاحقة	م ١٣ م ٢٠ م ٣٨
٢١	إذا لم يُشهَر انسحاب الشريك المتضامن من الشركة، أو لم يُشهر إخراجه من الشركة الصادر به حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة	الشريك المتضامن المنسحب أو الشريك المتضامن المخرج	كل من له دين أو التزام على الشركة	عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمة الشركة إلى شهر انسحابه، أو شهر إخراجه	م ١٣ م ٢٠ م ٣٨

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٢٢	إذا تنـازل أحـد الـشركاء المتضامنـين عن حصته لشـخص آخـر، واعـترض دائنـون عـلى هـذا التنـازل خـلال ثلاثين يومـاً مـن تاريخ إبـلاغ الشركـة لهم.	الشريك المتضامن المتنازِل والمتنازَل إليه	الدائنون الذين اعترضوا على تنازل الشريك المتضامن عن حصته	تضامنية بين الشريك المتضامن المتنازِل والمتنازَل إليه، عن ديون المعترضين.	م ٢٠ م ٣٨
٢٣	إذا مـارس الشريك المتضامـن – دون موافقة باقي الشركاء – لنشـاط مـن نـوع نشـاط الشركـة، لحسـابه أو لحسـاب الغـير، أو كان شريـكاً أو مديـراً أو عضـو مجلـس إدارة في شركـة تنافسـها، أو مالـكاً لأسـهم أو حصـص تمثل نسـبة مؤثـرة في شركـة أخـرى تمارس النشـاط نفسـه.	الشريك المتضامن	الشركة	للشركـة أن تطلـب مـن الجهـة القضائيـة المختصـة أن تَعُـدَّ التصرفـات التي قـام بهـا الشريـك لحسـابه الخـاص قـد تمـت لحسـاب الشركـة، وللشركـة فضـلاً عـن ذلـك مطالبتـه بالتعويض.	م ٢٤ م ٣٨
٢٤	إذا تعاقـد مديـر الشركة مـع الشركة لحسـابه الخاص، دون إذن خـاص مـن الشركاء، يصـدر في كل حالـة على حدة.	المدير	الشركة	عن التعويض	م ٣١ م ٣٨
٢٥	إذا مـارس مديـر الشركة نشـاطاً مـن نوع نشـاط الشركة، أو كان شريـكاً أو مديـراً أو عضـو مجلـس إدارة في شركـة تنافسـها، أو مالـكاً لأسـهم أو حصـص تمثـل نسـبة مؤثرة في شركـة أخرى تمـارس النشـاط نفسـه، دون موافقة جميع الشركاء.	المدير	الشركة	عن التعويض	م ٣١ م ٣٨

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٢٦	إذا خالف مدير الشركة شروط عقد تأسيس الشركة.	المدير	الشركة أو الشركاء أو الغير	تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ٣٢ م ٣٨
٢٧	إذا أهمل مدير الشركة أو قصر في أداء عمله.	المدير	الشركة أو الشركاء أو الغير	تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ٣٢ م ٣٨
٢٨	إذا اعتزل مدير الشركة – الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة – الإدارة، دون سبب مقبول.	المدير الشريك	النظام لم ينص على شخص معين	عن التعويض	م ٣٤ م ٣٨
٢٩	إذا اعتزل مدير الشركة – غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة – الإدارة في وقت غير مناسب، ولم يبلغ الشركاء قبل نفاذ القرار بمدة معقولة.	المدير غير الشريك	النظام لم ينص على شخص معين	عن التعويض	م ٣٤ م ٣٨

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٣٠	إذا اعتـزل مديـر الشركة – المعين بعقد مسـتقل سـواء كان شريـكاً أم غير شريـك – الإدارة في وقت غير مناسـب، ولم يبلغ الـشركاء قبل نفـاذ القرار بمـدة معقولة.	المدير المعين بعقد مستقل سواء كان شريكاً أم غير شريك	النظام لم ينص على شخص معين	عن التعويض	م ٣٤ م ٣٨
٣١	إذا انسـحب الشريـك المتضامـن في شركـة غير محـددة المدة بسـوء نيـة، أو بـدون إعلان ذلـك لباقي الـشركاء في وقت مناسب.	الشريك المتضامن المنسحب	الشركاء	جـاز للجهـة القضائيـة المختصـة الحكـم عليـه بالاسـتمرار في الشركـة، فضـلاً عـن التعويـض عنـد الاقتضـاء.	م ٣٦ م ٣٨
٣٢	إذا تدخـل الشريـك المـوصي في أعـمال الإدارة الخارجيـة للشركـة ولـو كان تدخلـه بنـاء عـلى توكيـل.	الشريك الموصي	الدائنون وكل من له التزامات على الشركة ترتبت على ما أجراه الشريك الموصي من أعمال	تضامنية، في جميع أمواله، عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال.	م ٤٠
٣٣	إذا تدخـل الشريـك المـوصي في أعـمال الإدارة الخارجيـة للشركـة ولـو كان تدخلـه بنـاء عـلى توكيـل، وكانـت الأعـمال التـي أجراهـا مـن شـأنها أن تدعـو الغـير إلى الاعتقـاد بأنـه شريـك متضامـن.	الشريك الموصي	الغير الذي اعتقد أن الشريك الموصي شريك متضامن	تضامنية في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها في مواجهة الغير الـذي اعتقـد أن الشريـك المـوصي شريـك متضامـن.	م ٤٠

الباب الرابع
شركة المحاصَّة

الباب الرابع: شركة المحاصَّة

تعريف شركة المحاصة: نصت المادة (٤٣) من النظام على أن: «شركة المحاصَّة شركة تستتر عن الغير، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر، ولا تقيد في السجل التجاري».

	البيان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٣٤	إذا مارس الشريك – دون موافقة باقي الشركاء – لنشاط من نوع نشاط الشركة، لحسابه أو لحساب الغير، أو كان شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها، أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه.	الشريك	الشركة	للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها الشريك لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة فضلاً عن ذلك مطالبته بالتعويض.	م ٢٤ م ٥١
٣٥	إذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة بينهم.	جميع الشركاء	الغير الذي صدر له من الشركاء عمل كشف عن وجود شركة بينهم	جاز اعتبار شركة المحاصة شركة تضامن واقعية بالنسبة للغير الذي صدر له من الشركاء عمل كشف عن وجود شركة بينهم.	م ٤٨

الباب الخامس
شركة المساهمة

الباب الخامس: شركة المساهمة

تعريف شركة المساهمة: نصت المادة (٥٢) من النظام على أن: «شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها».

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٣٦	إذا تم تأسيس الشركة بالمخالفة لأحكام النظام	المؤسسون	المكتتبون	للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اُكتتب فيها أن ترد - بصورة عاجلة - لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء.	م ٦٧
٣٧	إذا تم تأسيس الشركة بالمخالفة لأحكام النظام	المؤسسون	الغير	يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.	م ٦٧
٣٨	إذا عزلت الجمعية العامة العادية جميع أعضاء مجلس الإدارة، أو بعضهم، دون سبب مقبول، أو في وقت غير مناسب.	الشركة	العضو المعزول	عن التعويض	م ٦٨

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٣٩	إذا اعتزل عضو مجلس الإدارة في وقت غير مناسب	عضو مجلس الإدارة المعتزل	الشركة	التعويض عن الأضرار المترتبة على اعتزاله	م ٦٨
٤٠	إذا وجدت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، دون ترخيص من الجمعية العامة العادية، وبالمخالفة لأحكام النظام والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	عضو مجلس الإدارة الذي لم يفصح عن مصلحته	الشركة أو كل ذي مصلحة	١- المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، أو إلزام العضو صاحب المصلحة الذي لم يفصح عن مصلحته بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك العقد. ٢- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، إذا تمّت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لواجب الإفصاح عن المصلحة، أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	م ٧١

البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٤١ إذا وجـدت مصلحة مباشرة، أو غير مبـاشرة لعضو مجلس الإدارة في الأعـمال والعقود التي تتم لحسـاب الشركة، دون ترخيـص من الجمعيـة العامـة العاديـة، وبالمخالفة لأحكام النظـام والضوابط التي تضعهـا الجهة المختصة.	أعضاء مجلس الإدارة	الشركة أو كل ذي مصلحة	تقـع مسـؤولية الأضرار الناتجة مـن الأعـمال والعقـود عـلى أعضـاء مجلس الإدارة، إذا تمّـت تلـك الأعـمال أو العقـود بالمخالفـة لواجـب الإفصـاح عـن المصلحـة، أو إذا ثبـت أنهـا غـير عادلـة، أو تنطـوي عـلى تعـارض مصالـح وتلحـق الـضرر بالمسـاهمين، ويُعفـى أعضـاء مجلـس الإدارة المعارضـون للقـرار مـن المسؤولية متـى أثبتـوا اعتراضهـم صراحـة في محـضر الاجتـماع، ولا يعـد الغيـاب عـن حضـور الاجتـماع الـذي يصـدر فيـه القـرار سـبباً للإعفـاء مـن المسـؤولية إلا إذا ثبـت أن العضـو الغائـب لم يعلـم بالقـرار أو لم يتمكـن مـن الاعـتراض عليـه بعـد علمـه بـه.	م ٧١
٤٢ إذا شـارك عضـو مجلـس الإدارة في أي عمـل مـن شـأنه منافسـة الشركـة، أو نافـس الشركـة في أحد فروع النشـاط الـذي تزاولـه، دون ترخيـص مـن الجمعية العامـة العادية، وبالمخالفـة للضوابـط التـي تضعهـا الجهـة المختصة.	عضو مجلس الإدارة	الشركة	عن التعويض	م ٧٢

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٤٣	إذا قدمت الشركة قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو ضمِنَت أي قرض يعقده أي منهم مع الغير، ولم تكن الشركة من البنوك أو شركات الائتمان، ولم يكن ذلك وفق برامج تحفيز العاملين في الشركة الذي تمت الموافقة عليه وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.	المخالف	الشركة	بطلان العقد المخالف، وللشركة مطالبة المخالف بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر	م ٧٣
٤٤	إذا أفشى عضو مجلس الإدارة ما وقف عليه من أسرار الشركة في غير اجتماعات الجمعية العامة، أو استغل ما يعلم به - بحكم عضويته - في تحقيق مصلحة له أو لأحد أقاربه أو للغير.	عضو مجلس الإدارة	الشركة	عزل عضو مجلس الإدارة وجوباً، ومطالبته بالتعويض	م ٧٤

البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٤٥ إذا أساء أعضاء مجلس الإدارة تدبير شؤون الشركة، أو خالفوا أحكام النظام أو خالفوا نظام الشركة الأساس.	أعضاء مجلس الإدارة	الشركة أو المساهمين أو الغير	تضامنية – عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم – ولو وافقت الجمعية العامة العادية على إبراء أعضاء مجلس الإدارة. – وبخصوص القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة فلها حالتين: الأولى: إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماع أعضاء مجلس الإدارة ففي هذه الحالة يكونون مسؤولين – بالتضامن – عن التعويض، ولو وافقت الجمعية العامة العادية على إبراء أعضاء مجلس الإدارة. الثانية: إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية؛ إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.	م ٧٨
٤٦ إذا وجد أخطاء من أعضاء مجلس الإدارة نشأ منها أضرار لمجموع المساهمين.	أعضاء مجلس الإدارة	الشركة	مسؤولية عن الأخطاء التي نشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين.	م ٧٩

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٤٧	إذا وجد أخطاء من أعضاء مجلس الإدارة ألحقت ضرراً خاصاً بأحد المساهمين.	أعضاء مجلس الإدارة	المساهم الذي لحقه ضرر خاص	التعويض عن الضرر الخاص الذي لحق بالمساهم، وذلك بعد إبلاغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، وأن يكون حق الشركة في رفع الدعوى لا يزال قائماً.	م ٨٠
٤٨	إذا عَزَل مجلس الإدارة رئيسه، أو نائبه، أو العضو المنتدب، أو أمين السر عضو مجلس الإدارة، لسبب غير مشروع، أو في وقت غير مناسب.	الشركة	رئيس مجلس الإدارة المعزول أو نائب رئيس مجلس الإدارة المعزول أو العضو المنتدب المعزول أو أمين السر عضو مجلس الإدارة المعزول	عن التعويض	م ٨١
٤٩	إذا ملك السهم أشخاص متعددون.	مالكو السهم	الشركة	تضامنية عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم	م ١٠٥

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٥٠	إذا أصـدرت الشركـة أدوات دين أو صكـوك تمويلية قابلة للتحويـل إلى أسـهم، دون صدور قرار مـن الجمعية العامة غـير العاديـة تحـدد فيـه الحـد الأقـصى لعـدد الأسـهم التي يجـوز إصدارها مقابـل تلـك الأدوات أو الصكوك.	الشركة	كل ذي مصلحة	لـه أن يطلـب مـن الجهـة القضائيـة المختصـة إبطـال التـصرف، فضـلاً عـن تعويـض أصحـاب أدوات الديـن أو الصكـوك التمويليـة عـن الـضرر الـذي لحـق بهـم.	م ١٢٢ م ١٢٤
٥١	إذا أصـدرت الشركـة أدوات ديـن أو صكـوك تمويليـة قابلـة للتحويل إلى أسـهم، ولم يُصدر مجلس الإدارة أسـهماً جديـدة مقابـل تلـك الأدوات أو الصكـوك التـي يطلـب حاملوهـا تحويلهـا.	الشركة	كل ذي مصلحة	لـه أن يطلـب مـن الجهـة القضائيـة المختصـة إبطـال التـصرف، فضـلاً عـن تعويـض أصحـاب أدوات الديـن أو الصكـوك التمويليـة عـن الـضرر الـذي لحـق بهـم.	م ١٢٢ م ١٢٤
٥٢	إذا أصـدرت الشركـة أدوات دين أو صكـوك تمويلية قابلة للتحويـل إلى أسـهم، ولم يتخـذ مجلـس الإدارة مـا يلـزم لتعديـل نظـام الشركة الأسـاس فيـما يتعلق بعدد الأسـهم المصـدرة ورأس المـال.	الشركة	كل ذي مصلحة	لـه أن يطلـب مـن الجهـة القضائيـة المختصـة إبطـال التـصرف، فضـلاً عـن تعويـض أصحـاب أدوات الديـن أو الصكـوك التمويليـة عـن الـضرر الـذي لحـق بهـم.	م ١٢٢ م ١٢٤

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٥٣	إذا أصـدرت الشركـة أدوات ديـن أو صكـوك تمويليـة قابلـة للتحويل إلى أسـهم، ولم يشـهر مجلـس الإدارة اكتمال إجـراءات كل زيـادة في رأس المـال بالطريقـة المحـددة في النظـام لشـهر قـرارات الجمعيـة العامـة غـير العاديـة.	الشركة	كل ذي مصلحة	لـه أن يطلـب مـن الجهـة القضائيـة المختصـة إبطـال التـصرف، فضـلاً عـن تعويـض أصحـاب أدوات الديـن أو الصكـوك التمويليـة عـن الـضرر الـذي لحـق بهـم.	م ١٢٢ م ١٢٤
٥٤	إذا حولت الشركـة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسـهم، رغـم أن شروط إصـدار أدوات الديـن والصكوك التمويليـة لم تتضمـن إمكانيـة جـواز تحويل هـذه الأدوات والصكـوك إلى أسـهم ينشـأ عنهـا رفع رأس مـال الشركة، أو إذا لم يوافـق حامـل أداة الديـن أو الصـك التمويـلي على هـذا التحويل.	الشركة	كل ذي مصلحة	لـه أن يطلـب مـن الجهـة القضائيـة المختصـة إبطـال التـصرف، فضـلاً عـن تعويـض أصحـاب أدوات الديـن أو الصكـوك التمويليـة عـن الـضرر الـذي لحـق بهـم.	م ١٢٣، م ١٢٤
٥٥	إذا غـيرت الجمعيـة العامـة العاديـة مراجع الحسـابات، في وقـت غـير مناسـب، أو لسـبب غـير مشروع.	الشركة	مراجع الحسابات	عن التعويض	م ١٣٣

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٥٦	إذا جمع مراجع الحسابات بين عمله في الشركة والاشتراك في تأسيسها، أو عضوية مجلس إدارتها، أو قيامه بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة، أو إذا كان المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.	مراجع الحسابات	لم ينص النظام على شخص معين	بطلان العمل، مع إلزام مراجع الحسابات برد ما قبضه إلى وزارة المالية.	م ١٣٣
٥٧	إذا أفشى مراجع الحسابات – إلى المساهمين في غير الجمعية العامة، أو أفشى إلى الغير – ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.	مراجع الحسابات	الشركة أو المساهمين أو الغير	عزل مراجع الحسابات وجوباً، فضلاً عن مطالبته بالتعويض.	م ١٣٦
٥٨	إذا أخطأ مراجع الحسابات في أداء عمله.	مراجع الحسابات	الشركة أو المساهمين أو الغير	التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.	م ١٣٦

الباب السادس
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفهـــرس

الباب السادس: الشركة ذات مسؤولية المحدودة

تعريف الشركة ذات مسؤولية المحدودة: نصت المادة (١٥١) من النظام على أن: «١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات. ٢- إذا زاد عدد الشركاء على العدد المحدد في الفقرة (١) من هذه المادة، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.».

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٥٩	إذا لم توضع عبارة ذات مسؤولية محدودة إلى جانب اسم الشركة.	المدير	من له التزام على الشركة	شخصية، تضامنية عن التزامات الشركة.	م ١٥٢
٦٠	إذا لم يبين مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة.	المدير	من له التزام على الشركة	شخصية، تضامنية عن التزامات الشركة.	م ١٥٢
٦١	إذا كان غرض الشركة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.	الشركاء الذين تسببوا بالبطلان	الشركاء أو الغير	بطلان الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان، ويكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر المترتب على البطلان الذي أصاب باقي الشركاء أو الغير.	م ١٥٣ – م ١٥٩

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٦٢	إذا لجأت الشركة إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، أو إذا أصدرت صكوكاً قابلة للتداول.	الشركاء الذين تسببوا بالبطلان	الشركاء أو الغير	بطلان الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان، ويكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر المترتب على البطلان الذي أصاب باقي الشركاء أو الغير.	م ١٥٣ – م ١٥٩
٦٣	إذا أسس أو تملك الشخص الطبيعي أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.	المالك	الغير	بطلان الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، ويكون المالك مسؤولاً عن تعويض الضرر المترتب على البطلان الذي أصاب الغير.	م ١٥٤ – م ١٥٩
٦٤	إذا أسست أو تملكت شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.	المالك	الغير	بطلان الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، ويكون المالك مسؤولاً عن تعويض الضرر المترتب على البطلان الذي أصاب الغير.	م ١٥٤ – م ١٥٩

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٦٥	إذا قام مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد - بسوء نية - بتصفية شركته أو وقف نشاطها، قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.	المالك	الغير الذي تعامل معه المالك باسم الشركة	عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة	م ١٥٥
٦٦	إذا لم يفصل مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.	المالك	الغير الذي تعامل معه المالك باسم الشركة	عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة	م ١٥٥
٦٧	إذا زاول مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.	المالك	الغير الذي تعامل معه المالك باسم الشركة	عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة	م ١٥٥
٦٨	إذا لم يوقّع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، ولم يشتمل على البيانات الآتية: أ - نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس. ب- أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم. ج - أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد. د - مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها. هـ - إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة. و- طريقة توزيع الأرباح والخسائر. ز- تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها. ح - شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.	الشركاء الذين تسببوا بالبطلان	الشركاء أو الغير	بطلان الشركة بالنسبة إلى كل ذي مصلحة، ولا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان، ويكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر المترتب على البطلان الذي أصاب باقي الشركاء أو الغير.	م ١٥٦ - م ١٥٩

البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٦٩ إذا قدم بعض الشركاء حصصاً عينية مقدرة بتقدير غير عادل.	الشركاء الذين قدموا الحصص العينية	الشركاء أو الغير	تضامنية، في جميع أموالهم عن عدالة تقدير الحصة. ملاحظة: في حال تقرر بطلان الشركة بسبب عدم عدالة تقدير الحصص، فلا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان، ويكون الشركاء الذين تسببوا بالبطلان مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي أصاب باقي الشركاء أو الغير.	م ١٥٧ – م ١٥٩
٧٠ إذا عزل الشركاء مدير الشركة أو المديرين – سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل– لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	الشركاء	المدير	عن التعويض	م ١٦٥
٧١ إذا خالف مدير الشركة أو المديرون أحكام النظام، أو أحكام عقد تأسيس الشركة.	المدير أو المديرون	الشركة أو الشركاء أو الغير	تضامنية، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ١٦٥

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٧٢	إذا صـدر مـن مديـر الشركـة أو المديريـن أخطـاء في أداء عملهـم.	المدير أو المديرون	الشركة أو الشركاء أو الغير	تضامنية، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ١٦٥
٧٣	إذا لم يلتزم الشريك بالمحافظة على سرية المعلومات التي تحصّل عليها في المداولات أو اجتماعات الشركاء، أو ما اطلع عليه من أعمال الشركة ودفاترها ووثائقها، واستخدمها في أي غرض قد يضر بالشركة، أو أحد الشركاء فيها.	الشريك	الشركة أو الشركاء	التعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك	م ١٧٣

الباب الثامن
تحول الشركات واندماجها

الباب الثامن: تحول الشركات واندماجها

البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٧٤ إذا تحولت شركة التضامن أو التوصية البسيطة، ولم يقبل الدائنون – صراحة – إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة، أو اعترض أحد الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل.	الشركاء المتضامنون	الدائنون للشركة قبل تحولها	تضامنية عن ديون الشركة السابقة للتحول	م ١٨٩

الباب التاسع
الشركات الأجنبية

الباب التاسع: الشركات الأجنبية

البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٧٥ إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل قيامها باستيفاء إجراءات ترخيصها وقيدها في السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص بها.	الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال	كل من له التزام على الشركة تم قبل ترخيصها وقيدها وكل من له التزام على الشركة في أعمال تجاوزت المرخص بها	تضامنية بين الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال عن الأعمال التي أجروها	م ٢٠١

الباب العاشر
تصفية الشركات

الباب العاشر: تصفية الشركات

	البيـــان	المسؤول	من له حق المطالبة	نوع المسؤولية	المستند
٧٦	إذا تجاوز المصفي أو المصفون حدود سلطاتهم.	المصفي أو المصفون	الشركة أو الشركاء أو الغير	تضامنية، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ٢٠٦
٧٧	إذا ارتكب المصفي أو المصفون أخطاء في أداء عملهم.	المصفي أو المصفون	الشركة أو الشركاء أو الغير	تضامنية، عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير	م ٢٠٦

الباب الحادي عشر
العقوبات

الباب الحادي عشر: العقوبات

قررت المادة (٢١٥) من النظام على أن مهمة التحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة في المادتين (٢١١-٢١٢) من اختصاص النيابة العامة.
قررت المادة (٢١٦) من النظام على أن للجهة المختصة إيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢١٣)، ولمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

	المخالفة	العقوبة	المستند
٧٨	كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١١
٧٩	كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.	السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١١
٨٠	كل مدير شركة مساهمة أو مسؤول فيها أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية.	السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ١٥٠، م ٢١١

	المخالفة	العقوبة	المستند
٨١	كل مدير شركة ذات المسؤولية المحدودة أو مسؤول فيها أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء – أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال – عند علمه ببلوغ الخسائر نصف رأس المال، أو لم يشهر الواقعة.	السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ١٨١، م ٢١١
٨٢	كل مصفٍ يتولى تصفية شركة يستعمل أموالها أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم تعارضه مع مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو الدائنين، سواء كان من أجل تحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو للانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو كانت تصرفاته في أموال الشركة متحققة من أجل تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.	السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١١
٨٣	كل مراجع حسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٨٤	كل موظف عام أفشى – لغير الجهات المختصة – أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢

	المخالفة	العقوبة	المستند
٨٥	كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعد من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٨٦	كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٨٧	كل من عمل – من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام حصص – على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٨٨	كل من يُثبت – عمداً – في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٨٩	كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢

	المخالفة	العقوبة	المستند
٩٠	كل من انتحل شخصية مالك الأسهم أو الشريك، أو قام نتيجة عمله ذلك بالتصويت في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، سواء قام بذلك شخصياً أو بوساطة شخص آخر.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٩١	كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي رخصت من أجله.	السجن مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٢
٩٢	كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ومراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
٩٣	كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
٩٤	كل من قَبِل تعيينه عضواً في مجلس إدارة في شركة مساهمة، أو عضواً منتدباً لإدارتها، أو ظل متمتعاً بالعضوية خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالماً بها.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣

	المخالفة	العقوبة	المستند
٩٥	كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالماً بها.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
٩٦	كل من قَبِل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقاً لأحكام النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
٩٧	كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
٩٨	كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
٩٩	كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٠	كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣

	المخالفة	العقوبة	المستند
١٠١	كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٢	كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٣	كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٤	كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٥	كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣

	المخالفة	العقوبة	المستند
١٠٦	كل مصفٍ لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٧	كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات التالية: ١- اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة. ٢- بيان مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة. ٣- إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٨	كل مراجع الحسابات خالف أيًّا من أحكام النظام.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣
١٠٩	كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.	غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر	م ٢١٣

	المخالفة	العقوبة	المستند
١١٠	تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) و(الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.	مضاعفة العقوبة	م ٢١٤

المواد المستند إليها في المسؤوليات

المادة الثالثة ١

١- يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المحاصَّة.

د- شركة المساهمة.

هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد.

٣- لا تنطبق أحكام النظام على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك ما لم تتخذ شكل شركة من الشركات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السادسة ٢

١- إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان الشريك مسؤولًا - وفقًا لأحكام عقد البيع - عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. وإذا كانت حصة الشريك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال، طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة.

٢- إذا كانت حصة الشريك حقًّا له لدى الغير، فلا تبرأ ذمته قِبَل الشركة إلا بعد تحصيله هذا الحق ووضعه تحت تصرف الشركة خلال المدة المحددة لذلك.

٣- إذا كانت حصة الشريك عملًا، وجب عليه أن يقوم بالأعمال التي تعهد بها، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص. ومع ذلك لا يكون ملزمًا بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع، إلا إذا اتفق على ذلك.

المادة السابعة ٣

يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

المادة العاشرة ٤

١- لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا من الأرباح القابلة للتوزيع.

٢- إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء، جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك - ولو كان حسن النية - برد ما قبضه منها.

٣- لا يُلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

المادة الثالثة عشرة

٥ ٧ ٨ ٤٠ ٤١

١- يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق عليه. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.

٢- يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويُعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات.

٣- كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولاً - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

٤- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصَّة.

المادة الثامنة عشرة

٦

١- يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة «وشركاه» أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.

٢- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى.

المادة العشرون

٧ إلى ٩ ٢٠ إلى ٢٢

١- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٢- إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون.

المادة الرابعة والعشرون

١٠ ٢٣ ٢٥ ٣١ ٣٤

لا يجوز للشريك – دون موافقة باقي الشركاء – أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة – فضلاً عن ذلك – مطالبته بالتعويض.

المادة الحادية والثلاثون

١١ ١٢ ٢٥

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء. وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض.

المادة الثانية والثلاثون

١٣ ١٤ ٢٦ ٢٧

يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله. وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.

المادة الرابعة والثلاثون

١٥ إلى ١٧ ٢٨ إلى ٣٠

١- لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ويترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

٢- يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

٣- يجوز لمدير الشركة المعين بعقد مستقل – سواء أكان شريكاً أم غير شريك – أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

المادة السادسة والثلاثون

١٨ ٣١

١- لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة. وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء.

٢- يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو

إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك - بحسب تقديرها - سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حل الشركة.

المادة الثامنة والثلاثون

٣٠ إلى ٣١

١- شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكًا متضامنًا ومسؤولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا موصيًا لا يكون مسؤولًا عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.

٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

المادة التاسعة والثلاثون

١٩

١- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة «وشركاه» أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.

٢- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موص أو اسم شخص غير شريك - مع علمه بذلك - عُدَّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس.

المادة الأربعون

٣٢ ٣٣

لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل. فإن تدخل كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. وإذا كانت الأعمال التي أجراها من شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ -في مواجهة ذلك الغير- مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ومع ذلك يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته.

المادة الثامنة والأربعون

٣٥

ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه. وإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة، جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية، وذلك دون إخلال بسريان شروط عقد الشركة فيما بين الشركاء.

المادة الحادية والخمسون

٣٤

تسري على شركة المحاصَّة أحكام المواد: (الرابعة والعشرين) و(السابعة والعشرين) و(الخامسة والثلاثين) المتعلقة بشركة التضامن.

المادة السابعة والستون

٣٦ ٣٧

إذا لم تؤسس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي أكتتب فيها أن ترد – بصورة عاجلة – لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء. وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

المادة الثامنة والستون

٣٨ ٣٩

١ – يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر.

٢ – يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

٣ – تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. ويبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية المجلس أو إنهائها بطلب من مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قِبَل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الحادية والسبعون

٤٠ ٤١

١١ – لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي

٢ – إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣ – تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمّت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة

لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يُعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضاهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثانية والسبعون ٤٢

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة والسبعون ٤٣

١- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها، أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير.

٢- تستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة البنوك وغيرها من شركات الائتمان، إذ يجوز لها - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور - أن تقرض أحد أعضاء مجلس

إدارتها أو أحد المساهمين فيها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

٣- تستثنى أيضاً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة العادية.

٤- يعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بتعويض ما قد يلحقها من ضرر.

المادة الرابعة والسبعون ٤٤

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به - بحكم عضويتهم - في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير؛ وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

المادة الثامنة والسبعون ٤٥

١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً

للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٣- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

المادة التاسعة والسبعون ٤٦

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

المادة الثمانون ٤٧

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا

يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

المادة الحادية والثمانون ٤٧

١- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.

٢- إذا خلا نظام الشركة الأساس من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة.

٣- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن.

٤- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. وللمجلس - في أيّ وقت - أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الخامسة بعد المائة ٤٩

١ – تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

٢ – تكون القيمة الاسمية للسهم عشرة ريالات، وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس.

٣ – لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

٤ – تسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة ٥٠ إلى ٥٣

١ – لشركة المساهمة أن تصدر – وفقاً لنظام السوق المالية – أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢ – لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من

خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة – دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية – أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣– يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة ٥٣

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من النظام، يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ– إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب– إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة ٥٠ إلى ٥٤

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي تم بالمخالفة لأحكام المادتين (الثانية والعشرين بعد المائة) و(الثالثة

والعشرين بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

٥٥ ٥٦

١- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

٥٧ ٥٨

١- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا وجب عزله فضلاً عن مطالبته بالتعويض.

٢- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

المادة الخمسون بعد المائة

٨٠

١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام النظام - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

٢- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

٥٩ ٦٠

١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢- يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

٦١ ٦٢

١- لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

٢- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض، ولا أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

٦٣ ٦٤

١- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

٢- في جميع الأحوال؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

٦٥ إلى ٦٧

يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا قام - بسوء نية - بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.

ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

٦٨

يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس.

ب- أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

ج- أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

د- مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

هـ- إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.

و- طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ز- تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.

ح- شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

٦٩

٢- يتبع في تقويم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها لتقدير هذه الحصص في شركة المساهمة. ومع ذلك يكون الشركاء الذين قدموا هذه

الحصص مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها. ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري بحسب المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة

٦١ إلى ٦٤ | ٦٨ | ٦٩

تعد باطلة - بالنسبة إلى كل ذي مصلحة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) و(السادسة والخمسين بعد المائة) و(السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

٧٠ إلى ٧٢

١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين - سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

٢- يكون المديرون مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

٣- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين.

٤- فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة ٧٣

١- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه - كتابة - شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٣- للشريك غير المدير في الشركات التي ليس فيها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين، وله - أو من يفوضه - أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للتاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء، وكل شرط مخالف لذلك يعد باطلاً.

٤- يلتزم كل من حصل على أي معلومة - بموجب هذه المادة - بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد شركائها ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة ٨١

١- إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وجب على مديري الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

٢- يجب شهر قرار الشركاء - سواء باستمرار الشركة أو حلها - بالطرق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام.

٣- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل مديرو الشركة دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء إصدار قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة ٧٤

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو التوصية البسيطة إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أحدهم على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل.

المادة الأولى بعد المائتين ٧٥

إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل قيامها باستيفاء إجراءات ترخيصها وقيدها في السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص بها، كانت الشركة والأشخاص الذين أجروا تلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

المادة السادسة بعد المائتين ٧٦ ٧٧

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين ٧٨ إلى ٨٢

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجَّل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم.

ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح

الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

د- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدعُ الجمعية العامة للشركة أو الشركاء - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة) و(الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه.

هـ- كل مصف يتولى مسؤولية تصفية الشركة يستعمل أموالها أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم تعارضه مع مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو الدائنين، وذلك سواء كان من أجل تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت تصرفاته في أموال الشركة متحققة من أجل تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين ٨٣ إلى ٩١

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له اشتمالها على مخالفات جنائية.

ب- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

ج- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعد من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

د- كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة قاصداً الإيهام بحصول تسجيل شركة لم تستكمل إجراءات تسجيلها لأي سبب.

هـ- كل من عمل - من أجل جلب اكتتابات أو استيفاء أقيام الحصص - على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين أو سيرتبطون بالشركة بأي شكل من الأشكال.

و- كل من يُثبت - عمداً - في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك.

ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء.

ح- كل من انتحل شخصية مالك الأسهم أو الشريك، أو قام نتيجة عمله ذلك بالتصويت في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، سواء قام بذلك شخصياً أو بوساطة شخص آخر.

ط- كل من استخدم الشركة في غير الغرض الذي رخصت من أجله.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

٩٢ إلى ١٠٩

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ- كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.

ب- كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

ج- كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة في شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالماً بها.

د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالماً بها.

هـ- كل من قبل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقاً لأحكام النظام.

و- كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام.

ز- كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ح- كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

ط- كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام.

ي- كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام.

ك- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ل- كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

م- كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.

ن- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.

ق- كل مصف لم يقم بواجب شهر التصفية أو انتهائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

ر- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

ش- كل مراجع حسابات خالف أيًّا من أحكام النظام.

ت- كل شركة أو مسؤول في شركة لا يراعي تطبيق الأنظمة والقرارات المرتبطة بعمل الشركة ونشاطها ولا يمتثل للتعليمات أو التعاميم أو الضوابط التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ١١٠

تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) و(الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه.